بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الأربعون: إذا شك المكلف بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثم أتى بركعة أخرى سهواً، فهل يحكم ببطلان صلاته لزيادة ركعة على ما هو المأمور به من البناء على الأربع، أم يجري عليه حكم الشك بين الأربع والخمس، ومقتضى ذلك البناء على الأربع والإتيان بسجدتي السهو؟

وتوضيح المسألة أن هنا صوراً ثلاث:

الصورة الأولى: أن يحصل له ذلك وهو قائم، بمعنى أنه بعد أن شك بين الثلاث والأربع – وحكم الشارع بأن وظيفته البناء على الأربع – فبدل أن يتشهد ويسلم قام سهواً وبعد أن قام التفت إلى أن قيامه في غير محله لأنه مأمور بالتشهد والتسليم، فلا إشكال في هذه الصورة في صحة صلاته وأنه مأمور بهدم القيام وتطبيق حكم الشك بين الثلاث والأربع بالإتيان بالتشهد والتسليم ثم الإتيان بركعة الاحتياط.

الصورة الثانية: أن يحصل له ذلك بعد الركوع، كما لو شك بين الثلاث والأربع ثم غفل عن وظيفته من التشهد والتسليم وأتى بركوع والتفت قبل إكمال السجدتين إلى أنه الركوع الرابع أم الخامس، وحينئذ لا مصحح لصلاته – على بعض المباني –، لأن المصحح لصلاته إما حكم الشك بين الثلاث والأربع الا أن موطن هذا الحكم ما قبل الركوع، وإن كان المصحح لصلاته حكم الشك بين الأربع والخمس إلا أن موطنه من أكمل السجدتين، وأما من ركع وشك في أن ركوعه هو الرابع أم الخامس فلا يشمله دليل حكم الشك بين الأربع والخمس، وبالتالي لا مصحح لصلاته في هذا الفرض ومقتضى قاعدة الاشتغال الإعادة.

الصورة الثالثة: – وهي محل الكلام – من أكمل السجدتين وشك بين الثلاث والأربع فكانت وظيفته أن يبني على الأربع ويتشهد ويسلم، لكنه غفل عن ذلك وأتى بركعة ولم يلتفت لذلك إلا بعد إكمال السجدتين من الركعة، فهنا يرد البحث لاحتمال الصورة لحكم كل من الشكين، فهل يجري في هذه الصورة حكم الشك بين الأربع والخمس لأنه فعلاً شاك بين الأربع والخمس؟ أم يقال كانت وظيفته الشك بين الثلاث والأربع وزاد ركعة على ما هي وظيفته فتكون صلاته باطلة؟

ولم نجد ممن اختار أن حكمه حكم الشك بين الأربع والخمس من الأعلام المعلقين على العروة إلا الشيخ الجواهري والشيخ كاشف الغطاء قدس سرهما، واختار الباقي ما اختاره سيد العروة قدس سره من الحكم ببطلان صلاته وعدم شمول حكم الشك بين الأربع والخمس له.

وبيان ذلك أن في المسألة رأيين بدواً:

الرأي الأول: أن يقال إن حكم هذا الفرض حكم الشك بين الأربع والخمس، لأن المكلف وإن شك سابقاً بين الثلاث والأربع وكانت وظيفته البناء على الأربع والتشهد والتسليم ولكنه سهواً زاد ركعة، وبحصول الفاصل القهري وهو الركعة السهوية تولد شك جديد وهو الشك بين الأربع والخمس، إذ بعد الإتيان بالركعة المضافة احتمل أن صلاته أربع وما سبق كان ثلاثاً، واحتمل أنه زاد ركعة على الأربع فصلاته خمس، وبما أن العبرة في عناوين الموضوعات على الحالة الفعلية فالمفروض أن الحالة الفعلية للمكلف أن لديه شكاً وجدانياً بين الأربع والخمس، فحكم الشك بين الأربع والخمس يشمله بلا مانع.

ولكن أورد على ذلك من قبل بعض الأعلام – ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره [ج١٩ ص٢٤٨] – بأن موضوعات الأحكام وإن كانت هي الحالة الفعلية، والمفروض أن الحالة الفعلية للمكلف هي الشك بين الأربع والخمس، إلا أن المنصرف من أدلة الشكوك أن موضوعها الشك غير المسبوق بشك آخر، والمفروض أن هذا الشك بين الأربع والخمس مسبوق بشك قبل هذه الركعة وهو الشك بين الثلاث والأربع، فبما أن منصرف الأدلة الشك غير المسبوق – فهو استمرار للشك السابق وليس شكاً جديداً فلذلك لا يشمله دليل الشك بين الأربع والخمس. والفصل بين الشكين بركعة زائدة سهواً لا يصيّره شكاً جديداً بحيث يشمله دليل الشك بين الأربع والخمس، فهو بالنظر العرفي استمرار للشك السابق وإن كان قد فصل بينهما ركعة سهواً، والمنبه على ذلك أن المكلف حتى بعد إضافة الركعة سهواً مازال شاكاً في الركعة السابقة عليها في أنها كانت ثلاثاً أم أربع، وإنما شك في كون ما بيده خامسة بسبب إضافة الركعة سهوا لا لولادة شك جديد.

وهذا نظير من شك بين الواحدة والثنتين وغفل فأضاف ركعتين فتحول شكه من ما بين الواحدة والثنتين إلى ما بين الثلاث والأربع، فإن هذا لا يغير من الحكم السابق وهو البطلان في الصلاة الرباعية، أو شك بين الثنتين والثلاث فغفل وأضاف ركعتين سهواً حتى أصبح شكه الفعلي شكاً بين الأربع والخمس، فإن هذا لا يغير من حكم الشك السابق.

وهذا نظير من شك في الركوع قبل تجاوز المحل كمن شك في الركوع وهو قائم وحكمه أن يتدارك ويأتي بالركوع، لكنه غفل ودخل في السجدتين إلى أن أتمهما ثم التفت فإن هذا لا يغير من حكمه وأن حكمه السابق كان هو تدارك الركوع، وحيث لم يتداركه حتى دخل في ركن لاحق بطلت صلاته. فكذلك الأمر في المقام.

الرأي الثاني: ما ذكره جملة من الأعلام من أن الصلاة باطلة نظراً إلى أن المكلف حيث شك بين الثلاث والأربع فقد تعبده الشارع بالأربع، ومقتضى التعبد بالأربع أن أي إضافة على الأربع فهي زيادة، حيث إن الزيادة هي عبارة عن إضافة عمل على ما هو المأمور به بقصد الجزئية، سواء كان المأمور به واقعياً – كما إذا قطع بأنه صلى أربع ثم زاد – أو كان المأمور به ظاهرياً – كما إذا شك بين الثلاث والأربع فتعبده المشرع بأن وظيفته الظاهرية أنه صلى أربعاً –، فإن ما يضيفه من عمل بقصد الجزئية ولو كان سهواً فهو زيادة، وحيث إنه زاد ركعة، وزيادة الركعة مبطلة

للصلاة لما ورد في صحيح منصور بن حازم: (إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً)، والمفروض أنه قد زاد ركعة عما هو المأمور به ولو كان المأمور به أمراً ظاهرياً، ودعوى انصراف عنوان المكتوبة للفريضة الواقعية مما لا شاهد عليه، وبالتالي حيث زاد ركعة فصلاته باطلة.

وعلى فرض الإصرار – كما أصر الشيخان الجواهري وكاشف الغطاء رحمهما الله – بأن الشك الفعلي شك جديد و مقتضى إطلاق دليل حكم الشك بين الأربع والخمس أن يشمل الفرض، بلحاظ أن الفصل بين الشكين بركعة سهواً جعله موضوعاً لحكم الشك الفعلي – وهو الشك بين الأربع والخمس –، ففيه أنه كما أن شكه الفعلي مورد لإطلاق دليل الشك بين الأربع والخمس فإن إطلاق حكم الشك بين الثلاث والاربع شمله أيضاً لتحقق موضوعه بالفعل حيث إن المكلف مازال في شك في كون ركعته السابقة ثلاثا أم أربع، وهذا يعني أن هذه الصلاة محكومة لإطلاقين، وبما أنهما متعارضان لقيام الارتكاز القطعي الحاف بالأدلة على عدم كون الصلاة الواحدة محكومة بحكم الشكين فيتساقطان لأجل المعارضة، والنتيجة أن الصلاة لا مصححة لها، أو أنها مندرجة تحت إطلاق صحيح صفوان: (إذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة) بناءً على عموم مفاده.

ولكن ربما يورد على كلام سيدنا الخوئي قدس سره بأحد إيرادين:

الإيراد الأول: ما يستفاد من كلمات المحقق الإيرواني قدس سره [ص٣٩]، وتقريبه أن هناك فرقاً بين التعبد بوجود الرابعة وبين التعبد بأثر الرابعة، فلو كان المستفاد من دليل البناء على الأربع عند الشك بين الثلاث والأربع أن مفاده التعبد بكون الركعة رابعة فحينئذ تكون إضافة ركعة زيادة مبطلة، وأما إذا كان مفاد دليل التعبد بالأربع هو التعبد بأثر الرابعة وهو التسليم لا التعبد بأنها الرابعة، فلا ينافي ذلك – أي تعبد الشارع بأثر الرابعة – إضافة ركعة، إذ لا دلالة له التزاماً على كون الركعة زيادة مبطلة.

ولكن يلاحظ على ما ذكر بأنه لا فرق بين المفادين بالنتيجة، أي سواء قلنا إن مفاد دليل البناء على الأكثر هو التعبد بالرابعة أو كان مفاد دليل البناء على الأكثر هو التعبد بأثر الرابعة، فإن من أوضح اللوازم العرفية للبناء على الأربع أن الركعة المضافة غير مأمور بها، فإذا لم تكن الركعة المضافة مأموراً بها فلا محالة هي زيادة، إذ كل عمل ليس مأموراً به في المركب الصلاتي فالإتيان به بقصد الجزئية زيادة، سواء كان مفاد الدليل التعبد بالأربع أو التعبد بأثر الأربع، فإن أمر المكلف بالتسليم مدلوله الالتزامي أنه لا أمر بالركعة المضافة فهي زيادة.

الإيراد الثاني: قد يقال إن استفيد من دليل البناء على الأكثر أنه وظيفة تعيينية – أي أن المتعين في حق المكلف إذا شك بين الثلاث والأربع أن يبني على الأربع عملاً – فحينئذ ينعقد له مدلول التزامي أن لا طريق آخر، لأن الطريق المتعين في حقه أن يبني على الأربع عملاً، وأما إذا استفيد من دليل البناء على الأكثر كما في موثقة عمار: (ألا أعلمك شيئا إذا ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء، متى شككت فابن على الأكثر) أنه إرشاد إلى طريق يعالج نقص الصلاة المحتمل ويحرز به فراغ العهدة لا أن المصحح متعين فيه، فلو سلك المكلف طريقاً آخر

وهو أن مقتضى استصحاب عدم الرابعة أن يأتي برابعة متصلة، فمقتضى الاستصحاب أن الصلاة صحيحة، ونفس استصحاب عدم الرابعة ينفي احتمال أن تكون الركعة زيادة، حيث إن أثر استصحاب عدم الرابعة أنها هي الرابعة ظاهراً لا أنها زيادة. فغاية ما في الباب أن المكلف أضاف ركعة، وإضافة الركعة بمقتضى استصحاب عدم الرابعة تقع رابعة لا أنها تقع زيادة كي تكون زيادة مبطلة، بل مقتضى استصحاب عدم الرابعة أن له أن يأتي بركعة متصلة ولو عمداً، فإن الإتيان بها عمداً لا يكون مبطلاً، فكيف وقد أتى بها المكلف سهواً!

ولكن الإيراد مندفع.

أولاً: قد يقال: إن ظاهر سياق دليل البناء على الأكثر الحصر وأن هذا هو الطريق المنحصر لتصحيح الصلاة. وإن وقع البحث في أنه وظيفة واقعية أو وظيفة ظاهرية؟ إلا أن ظاهر سياق دليل البناء على الأكثر أن الطريق الذي يحرز به الفراغ ويعالج به احتمال النقص هو البناء على الأكثر من خلال إناطة الجزاء وهو (لم يكن عليك شيء) بالشرط وهو (البناء على الأكثر) في قوله عليه السلام: (ألا أعلمك شيئاً إذا ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء..) أي أن الطريق الذي يحرز به أن ليس عليك شيء هو البناء على الأكثر.

ولذلك لم نجد ولا رواية واحدة – مع كثرة الروايات الواردة في حكم الشك في الركعات – أرشدت إلى الاستصحاب في عرض الأمر بالبناء على الأكثر، مع أن الاستصحاب طريق معهود مألوف وبالإمكان الإشارة إليه ومع ذلك لم تشر له أي رواية مما يؤكد على أن المراد الجدي منه حصر الطريق المصحح فيه لكون عدم الورود مع وضوح طريق الاستصحاب بمثابة القرينة المتصلة الموجبة لانعقاد ظهوره في الحصر، أو بمثابة القرينة المنفصلة الموجبة لتحديد المراد الجدي به.

وعلى فرض المناقشة في ذلك لوجود بعض الروايات الواردة في حكم الشك بين الواحدة والثنتين – ومفادها أنه يتم الصلاة وهو ظاهر في البناء على الأقل بمقتضى الاستصحاب – ومنها حسنة ابن أبي العلاء وموثقة ابن أبي يعفور، وقد ذكرهما سيدنا الخوئي قدس سره في [ج١٨ص١٥٧] وحملهما على التقية لمعارضتهما للروايات الكثيرة الدالة على مبطلية الشك في الأوليين، والبناء على الأكثر في الأخيرتين لتسالم العامة على البناء على الأقل، وقد ناقشنا فيه سابقاً وأنه لم يثبت بناء العامة على ذلك، ولكن بما أن الظهور الحجة ما لم يقم منشأ عقلائي على الخلاف فلو فرض ظهور الروايات في عدم الحصر إلا أن عمل المشهور على الحصر وهجر الروايات الدالة على البناء على الأقل منشأ عقلائي على الخلاف، حيث جرى على ذلك بناؤهم خلفاً عن سلف، ولم نجد فقيهاً تردد في ذلك وأفتى بأن هناك طريقاً آخر لعلاج النقص وإحراز الفراغ وهو العمل بالاستصحاب سوى الصدوق – كما هو ظاهر عبارته [في الفقيه ج١ ص٣٥١] – وابن الجنيد رحمهما الله.

وثانياً: لو قلنا بأن ظاهر الأدلة مجرد الإرشاد لا تعيين الطريق، فمع ذلك لدى المكلف علم إجمالي منجز وهو إما التسليم مانع أو الركعة زائدة، فإنه إن كان في الثالثة واقعاً فالتسليم مانع، وإن كان في الرابعة واقعاً فالركعة

زيادة مبطلة. وجريان البراءة عن مانعية التسليم معارض باستصحاب عدم زيادة الركعة، ومقتضى تعارض الأصول منجزية العلم الإجمالي، فإنه وإن لم يتمكن المكلف من المخالفة القطعية ببركة جريان الأصلين – لأنه لا يمكنه الجمع بين الركعة المتصلة والركعة المنفصلة –، لكن الترخيص القطعي في المخالفة بالجمع بين الأصلين الترخيصيين في طرفي العلم الإجمالي موجب لمنجزية العلم الإجمالي. فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.